القنوت في النوازل

القنوت في النوازل[١]

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة ، يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حيان من سليم :رعل وذكوان ، عند بئر يقال لها : بئر معونة ، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ فقتلوهم فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت » [٢]

وفي رواية أخرجها البخاري : (قنت الرسول ﷺ شهراً حين قتل القراء فما رأيت رسول الله حزن حزناً قط أشد منه) [٣] فقوله في الرواية الأولى : (وذلك بدء القنوت) وقوله في الرواية الثانية : (شهراً ، حين قتل القراء) فيه دلالة واضحة على مشروعيته في مثل هذا المقام .

وأما مشروعيته في مصالح المسلمين:

كأن يُدعى لقوم مؤمنين هم في محنة ، أو لهداية قوم آخرين ، أو الدعاء على أعداء الإسلام ، إلى غير ذلك مما فيه دفع مفسدة ، أو جلب مصلحة عامة.

والأدلة على ذلك :

---

(١) أحكام القنوت / للشيخ عدنان عرعور.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٤٨) ومسلم (٦٧٧) والنسائي (٢/٢٠٠) وغيرهم.

(٣) البخاري (٣/١٣٥) ومسلم (٦٧٧).

الأول : حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنه : (**أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً؛ إذ قال: « سمع الله لمن حمده » يقول في قنوته: «اللهم: نجِّ الوليد بن الوليد اللهم: نجِّ سلمة بن هشام ، اللهم : نجِّ عياش بن أبي ربيعة ، اللهم : نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضر. اللهم:اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)**[١].

ومعنى (**اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**) قال النووي: « اجعلها سنيناً شداداً ذوات قحط وغلاء »[٢]

وهذا الدعاء كما يلاحظ لنجاة بعض المستضعفين لا علاقة له بحادثة بئر معونة التي قتل فيها القراء ، وإنما هو لنجاة بعض المسلمين ، وهلاك بعض الكافرين ، وليس هو نازلة كالحروب والزلازل وما شابه ذلك.

الثاني :حديث أبي هريرة أيضاً قال : (**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع ..)**[٣]

الثالث: فعل أبي هريرة يرفعه للنبي ﷺ فعن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: (**والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر، والعشاء، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار**).[٤]

فهذه أدلة واضحة على جواز القنوت في غير نازلة ، مما فيه مصلحة عامة للمسلمين ، أو لبعضهم .[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١٥/٢) ومسلم (٦٧٥) وغيرهما.

(٢) شرح مسلم (١٧٦/٥) (٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١/٥) وأحمد (٢٥٥/٢) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨/١) ومسلم(٦٧٦) وغيرهما.

(٥) وقد روى الحديث أيضاً ابن حبان (١٩٨١) وروى حديث أبي هريرة الأول رقم(١٩٨٦).

وقـــد روى الحديث أيضاً **ابن حبان وروى حديث أبي هريرة الأول ثم قال:** « في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يقنت في الصلوات عند حدوث حادثـــة ، مثل ظهور أعداء الله على المسلمين ، أو ظلم ظالم ظُلم المرء به ، أو تعـــدى علـــيه ، أو أقوام أحب أن يدعو لهم ، أو أسرى من المسلمين في أيدي المشركين، فأحب الدعاء لهم بالخلاص من أيديهم ، أو ما يشبه هذه الأحوال»

وقال النووي في شرح مسلم [1] : « الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضررٍ ظاهرٍ بالمسلمين ونحو ذلك ، قنتوا في جميع الصـــلوات المكتوبات » . وهذه سنة كادت أن تموت إن لم تمت فعلاً في كثير من بلاد المسلمين .

والمسلمون في هذا بين إفراط وتفريط . إما لا يقنتون أبداً ، لا في نازلة ولا في طالعـــة . وأمـــا يقنتون كل يوم : القنوت المحدث في صلاة الفجر ، وإما لا يقنتون إلا في النوازل الكبيرة والمصائب الجسيمة .

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، عن حكم دعاء القنوت في الوتر وفي الفجر؟

الجـــواب: دعاء القنوت في الوتر سنة وإذا تركه بعض الأحيان فلا بأس . أمـــا القنوت دائماً في صلاة الفجر فليس بمشروع بل هو محدث، فقد ثبت في مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله عن سعد بن طارق بـــن أشيم الأشجعي أن سعداً قال: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله عليه الصـــلاة والسلام وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عن الجميع ، أفكانوا يقنتون في الفجر ؟فقال :أي بني محدث فبين طارق أن هذا محدث وثبت

---

(١) وقال النووي في شرح مسلم (١٨٢/٥).

مـــن حديث أنس ومن حديث غير أنس كأبي هريرة وجماعة أنه كان يقنت في الـــنوازل في الصـــبح وغيرها. فإذا وقع ابتلاء من عدو نزل بالمسلمين أو سرية قتلت من سرايا المسلمين أو ما أشبه ذلك شرع القنوت من الأئمة في المساجد في الـــركعة الأخـــيرة من الفجر بعد الركوع بقدر النازلة أياماً أو شهراً أو نحو ذلك ثم يمسكون لا يستمرون . هذا هو السنة عند الحاجة والنازلة يدعو ويقنت الأئمـــة من غير استمرار، أما الاستمرار دائماً في الفجر أو غيرها فهذا خلاف الســـنة . أمـــا الأحاديث الواردة في القنوت في الصبح دائماً فهي ضعيفة عند المحققين من أئمة الحديث . والله ولي التوفيق.[1]

(١) الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (ص٣٥).